الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.861

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون المستأنفة

محضر موجز للجلسة ٨٦١

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الخميس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الساعة ٩/٣٠

الرئيسة: السيدة سابو (نائبة الرئيس) (كندا)

المحتويات

اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكّرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى رئيس دائرة المؤتمرات، في مركز فيينا الدولي (Chief, Conference Management Service, room D0771, Vienna International Centre).

وستصدر أي تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

060508 V.08-51574 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠

اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا (A/CN.9/617 و620 و631 وAdd.1 إلى Add.11، و637 وAdd.1 إلى Add.8؛ وA/CN.9/XL/CRP.10 و11 وAdd.1) (تابع)

التوصية ٢٠٥: اقتراح المراقب عن المفوضية الأوروبية (تابع)

١- **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى استئناف النظر في الاقتراح الذي قدمه المراقب عن المفوضية الأوروبية.

٢- **السيدة بيركينز** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يساوره بالغ القلق إزاء الصيغة الحالية للتوصية ٢٠٥ لأنها تذهب أبعد بكثير من اللائحة التنظيمية التي اقترحها الاتحاد الأوروبي بشأن القانون الواجب التطبيق على الترتيبات التعاقدية (روما ١). فالتوصية ٢٠٥ تنص على أن القانون الواجب التطبيق على إنشاء الحق الضماني هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح. ورأت أن تلك المسألة حُسمت في إطار قانون الجماعة الأوروبية في اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

٣- وقالت إن وفد بلدها أعرب باستمرار عن قلقه إزاء ما لهذه التوصية من آثار على العقود المالية التي لم تُستبعد من نطاق مشروع الدليل، والعقود المالية التي لا تحكمها اتفاقات المعاوضة، والتجارة الفورية، وبعض التجارة الآجلة بالسلع وإحالة الوضعية المالية بموجب هذه التجارة. وعلاوة على ذلك، قد لا تكون المشتقات السهمية والخيارات السندية المتداولة خارج السوق المنظمة مدعومة باتفاقات المعاوضة، وذلك على سبيل المثال، لكونها اتفاقات قديمة، أو بسبب السهو أو ضغوط التجارة السريعة. ولا يوجد كذلك ما يشير إلى أن المستحقات الناشئة من عقود التأمين استبعدت من نطاق مشروع الدليل. وبما أن المستفيدين من بوالص التأمين قد يكونون أشخاصا طبيعيين أو سفنا أو منشآت تجارية متنقلة، فمن المألوف للغاية أن يتغير مقر المانح كثيرا. وقالت إن التوصية ٢٠٥ ليست، فضلا عن ذلك، قاعدة مناسبة بشأن تنازع القوانين سواء لمعاملات التسنيد، أو للأوراق المالية المدعومة برهونات سكنية أو تجارية، والديون والسندات والقروض المضمونة بالممتلكات.

٤- وقالت إن وفد بلدها يقدر أهمية دور التوصية ٢٠٥ فيما يتعلق ببعض الممارسات المالية، ولكن لديه عددا من الاقتراحات لصياغات إضافية تعطي قدرا من المرونة للولايات القضائية التي ترغب في تطبيق قاعدة مختلفة لتنازع القوانين على الأسواق والمصانع الرئيسية التي ذكرتها من قبل. ويتمثل أحد الخيارات، وقد نوقش في المشاورات غير الرسمية مع الوفود الأخرى، في النص على بديلين، ألف وباء، بحيث يمكن للدول إما أن تطبق التوصية ٢٠٥ بصيغتها الحالية وإما أن تطبقها بوصفها القاعدة الأساسية مع استثناء الحالات التي تكون فيها الموجودات غير الملموسة الأساسية قد أنشئت بموجب عقد. وقالت إن وفد بلدها مستعد، إذا اعتُبر ذلك الحل تغييرا جذريا، لأن يقترح بدلا من ذلك إدراج كلمة "عادة" في العبارة الافتتاحية للتوصية ٢٠٥، بحيث تصبح كالتالي: "ينبغي أن ينص القانون عادة على أن ..."، على أن يشرح التعليق عندئذ أن بعض الأسواق المالية الرئيسية والممارسات التمويلية المتوسطة المستوى لا تغطيها القاعدة الواردة في التوصية ٢٠٥ تغطية كافية.

٥- **السيدة غيبونز** (المملكة المتحدة): قالت إنها مستشارة للحكومة البريطانية وفي الوقت نفسه شريكة في مكتب محاماة تضطلع فيه بعدد من المسؤوليات بينها إعداد الفتاوى القانونية بشان معاملات التسنيد .

٦- ولاحظت أن اليقين هو أحد الأهداف الرئيسية لمشروع الدليل، فقالت إنه إذا كان يتعين تطبيق قاعدة كتلك الواردة في التوصية ٢٠٥ دون إمكانية الخروج عنها، فان ذلك سيؤدي إلى زعزعة اليقين في سوق التسنيد. فمن السمات الرئيسية لمعاملات التسنيد، التي باتت الآن ظاهرة دولية و لم تعد بأي حال من الأحوال محصورة في سوق لندن، أن وكالات التقييم تتطلب قدرا من اليقين يتم التوصل إليه من خلال إجراء تقييم للمخاطر التجارية التي تنطوي عليها المعاملة ومن خلال الفتاوى القانونية.

٧- وساقت مثالا على ذلك بقولها إن منشئا يقع "مركز مصالحه الرئيسية"، بمقتضى لائحة الجماعة الأوروبية التنظيمية لإجراءات الإعسار، في فرنسا قد يبرم عقودا أيضا مع مانحين في ألمانيا وأسبانيا. ويجوز للشركة المنشئة أن تحيل الحق في تلك العقود إحالة تامة إلى جهة خاصة الغرض، وقد تقوم هذه بدورها بإحالة مصلحتها في العقود إلى أمين على الأوراق المالية. وكلتا الحالتين مشمولة بأحكام مشروع الدليل. وفي الممارسة المعمول بها حاليا، تخضع الإحالتان لقانون العقد الأساسي، أو بعبارة أخرى، للقانون الفرنسي. ولكن بموجب التوصية ٢٠٥، يكون من الضروري تحديد المقر الحالي للمانح، إذ لا يكون هذا المقر واضحا في جميع الأحوال. فلكثير من المنشآت التجارية فروع في عدد كبير من البلدان المختلفة وبالتالي فإن مكان إقامة المانح يمكن أن يتغير. وفي كل مرة يحرر فيها المنشئ إصدارات جديدة، يكون من استصدار فتاوى جديدة لتحديد مقره وبالتالي يصبح من الصعب للغاية تقديم تقييم موثوق للمخاطر القانونية التي تنطوي عليها هذه الإصدارات إلى وكالات التقييم.

٨- **السيد ديشان** (كندا): لاحظ أن التسنيد ذُكر كثيرا قبل بضع سنوات بوصفه فرعا يستفيد من قاعدة مقر المحيل الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة). وقال إن مكتبا دوليا للمحاماة استشار شركته مؤخرا عن معاملة تسنيد فيها منشئ يقع مركز مصالحه الرئيسية في فرنسا ولديه زبائن في حوالي عشرة بلدان أخرى، من بينها كندا. وأعرب محامي الشركة في تعليقه عن الأسف لأن فرنسا لا تطبق نفس قاعدة تنازع القوانين التي تطبقها كندا، أي قاعدة مقر المحيل.

٩- **السيد أومارجي** (الهند): قال إنه في حال التقصير في سداد قرض ما وتحصيله بالإنفاذ، لا يمكن أن يُطلب من المانح أن ينتقل من ولاية قضائية إلى أخرى استجابة لدعاوى الاسترداد. ورأى أنه ينبغي حماية مصالح المانح أيضا. وقال إنه، ولهذا السبب، يعارض إدخال أي تعديل على التوصية ٢٠٥.

١٠- **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييده للآراء التي أعرب عنها المتحدثان السابقان. وقال إن معاملات التسنيد شائعة في الولايات القضائية التي تطبق قاعدة تنازع القوانين المنصوص عليها في التوصية ٢٠٥ دون أن تترتّب على ذلك أي مخاطر نظمية أو أي متاعب مع وكالات التقييم. وقال إنه لا توجد قاعدة كاملة، ولكن اللجنة خلصت بعد مداولات طويلة، إلى أن القاعدة الواردة في التوصية ٢٠٥ هي، على العموم، أفضل المتاح. وأضاف أن هذه القاعدة تنطبق، على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها

التمويل المنشود مضمونا بمجموعة من المستحقات تشمل عقودا تحكمها قوانين عدد من البلدان المختلفة. وقال إنه يدرك أن معيار "مركز المصالح الرئيسية" أثار منازعات قضائية في أوروبا، لكن المشاكل المعالجة في الحالات المعنية هي مشاكل غير معتادة نسبيا. ففي معظم المعاملات، يكون المكان الذي يقع فيه مقر المانح واضحا تماما، ومن شأن وثائق التمويل عادةً أن تقيِّد حرية المانح في تغيير مقره. وقال إنه يؤيد بقوة التوصية ٢٠٥ لأنها تكفل اليقين وانخفاض تكلفة المعاملات، وتخدم أغراض مشروع الدليل وتتفق مع اتفاقيه الأمم المتحدة للإحالة.

١١- **السيد شوفيش** (ألمانيا): قال إن الغرض من مشروع الدليل هو إسداء النصح للدول وتزويدها بالمعلومات، ولكن التوصية ٢٠٥ أغفلت، للأسف، معلومات هامة، إذ لم تشر إلى أن بعض الدول قد اختارت نهوجا مختلفة. وأضاف أنه يمكن شرح هذه النهوج في التعليق، وقال إن الشواغل التي أبداها وفد المملكة المتحدة تؤكد فائدة هذا التوضيح، الذي ينبغي صياغته بعبارات محايدة في نص التوصية.

١٢- **السيد كالنز** (لاتفيا): أعرب عن تأييده لاقتراح ممثل ألمانيا.

١٣- **الرئيسة:** أوضحت أن الهدف من التوصية هو عرض القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن ما تعتبره أفضل حل وأن الهدف من التعليق هو عرض مختلف الخيارات. وقالت إن الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) واللجنة ناقشا القضايا التي أثارها وفد المملكة المتحدة باستفاضة واتخذا قرارا بهذا الشأن مع علمهما التام بآثار القاعدة الواردة في التوصية ٢٠٥. وكما ذُكر من قبل، نوقشت هذه المسألة أيضا في سياق المفاوضات المتعلقة باتفاقيه الأمم المتحدة للإحالة. وأضافت أن اللجنة لا تستطيع الآن التراجع عن القرارات التي اتخذتها بخصوص هاتين الحالتين.

١٤- **السيد بوريكا** (إيطاليا): أعرب عن تأييده للتعليقات والمقترحات التي تقدم بها وفد المملكة المتحدة. وقال إنه وإن كانت اللجنة قد اتخذت قرارا من قبل، فهو لا يرى سببا يمنعها من إظهار بعض المرونة في هذه المسألة المعقدة مراعاة لجميع الشواغل المعرب عنها، إذ ينبغي أن يكون هدف اللجنة الرئيسي هو تشجيع أوسع استخدام ممكن لمشروع الدليل من قبل المشرِّعين.

١٥- **السيد كوهن** (المراقب عن رابطة التمويل التجاري): قال إن أحد أهداف مشروع الدليل هو خفض تكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن، إذ إنها قد تجعل التمويل باهظ التكلفة إلى حد يجعله بعيد المنال. وبما أن هذه التكاليف مرتفعة بوجه خاص في حالة معاملات التسنيد، فإن القاعدة الواردة في التوصية ٢٠٥ ستجعل من الأسهل على الكثير من الشركات أن تحصل على الائتمان المضمون. وقال إن تحديد مقر المانح سهل في الغالبية العظمى من الحالات. ومن ناحية أخرى، عندما تكون مجموعة المستحقات متعلقة بعملاء موزعين على ولايات قضائية عديدة، فان عملية تحديد القانون الواجب التطبيق قد تستغرق وقتا طويلا. وفي كثير من الحالات، لا يوجد اختيار صريح للقانون في الوثائق المنشئة للمستحق، ويكون لا بد من بذل قدر كبير من العناية المطلوبة لتحديد القانون الواجب التطبيق وما يقضي به هذا القانون فيما يتعلق بإنشاء الحق الضماني وفعاليته وأولويته.

١٦- **السيد ماركوس** (سويسرا): قال إنه يتفق مع الرئيسة من أنه لا يصح تغيير قرار اللجنة فيما يتعلق بالتوصية ٢٠٥. ولكنه، يقترح، في ضوء ما أُثير من

شواغل لا يُستهان بها، إبداء بعض المرونة في التعليق بتحديد الخيارات التي يمكن النظر إليها على أنها ثاني أفضل النهوج. وهو يقترح علاوة على ذلك، من أجل تعزيز اليقين القانوني فيما يتعلق بالتغييرات المحتملة في مقر المانح، أن يُشار في التعليق إلى إمكانية تعيين نقطة زمنية تكون حاسمة في تحديد مقر المانح.

١٧- **السيد فولغاريس** (اليونان) **والسيد ريفار** (فرنسا): أعربا عن تأييدهما لاقتراح ممثل سويسرا.

١٨- **السيدة كالر** (النمسا) **والسيدة كوليبابسكا** (بولندا) **والسيدة غافريليسكو** (المراقبة عن رومانيا) **والسيد أورمينسكي** (المراقب عن سلوفاكيا): أعربوا عن تأييدهم للموقف الذي اتخذه وفد المملكة المتحدة وعن تأييدهم للمتكلمين السابقين الذين دعوا إلى إبداء المرونة لكي يستطيع أكبر عدد ممكن من الولايات القضائية تطبيق مشروع الدليل.

١٩- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال إن التعليق، بصيغته الحالية، يتوخى مراعاة مختلف النهوج المعتمدة في مختلف الولايات القضائية ويمكن توسيعه إذا رغبت اللجنة في ذلك.

٢٠- وأوضح أن الاتفاقيات التي تعدها الأونسيترال هي مشاريع اتفاقيات تقدّم إلى المؤتمرات الدبلوماسية أو إلى الجمعية العامة لاعتمادها. وعندما تعتمد أي من هذه الهيئات صكا معينا، يصبح من غير الممكن تعديله إلا وفقا للقاعدة التي ينص عليها هذا الصك. ففي حالة اتفاقيه الأمم المتحدة للإحالة، يمكن لثلث الدول المتعاقدة أن تطلب عقد مؤتمر دبلوماسي لتنقيح الاتفاقية أو تعديلها. ولا تستطيع اللجنة، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، الالتفاف على عملية التعديل أو التنقيح عن طريق إدخال تغيير في السياسة العامة من خلال قانون نموذجي أو دليل أو توصية.

٢١- ووفقا للممارسين في أنحاء كثيرة من العالم، فإن مزايا القاعدة المنصوص عليها في التوصية ٢٠٥ تتجلى على الأكثر في سياق تمويل المستحقات. ومن الشواغل الرئيسية في الإحالة الإجمالية للمستحقات إعسار المحيل. وكان لذلك الاعتبار تأثير شديد على قرار اللجنة والجمعية العامة بالتوصية بأن يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون المكان الأرجح لإجراءات الإعسار الرئيسية فيما يتعلق بالمحيل أو المانح أو المقترض، مما يكفل أن يحكم الأولوية وترتيب أولوية المطالبات في إجراءات الإعسار قانون واحد.

٢٢- **الرئيسة:** أكّدت على أهمية السعي لتبديد جميع الشواغل في حدود القيود التي تخضع لها اللجنة في عملها. واستدركت قائلة إنها حضرت المفاوضات بشأن اتفاقيه الأمم المتحدة للإحالة وجلسات الصياغة التي عقدها الفريق العامل السادس بشأن مشروع الدليل وإنها لم تسمع في الجلسة الحالية حججا جديدة من أي الجانبين. ورغم أن بعض الممارسات المالية قد أصبحت أكثر بروزا في السنوات الأخيرة، فإن المنطق الأساسي الذي أفضى إلى قرارات السياسة العامة لا يزال على حاله. وأضافت قائلة إنها تدعو اللجنة في هذا السياق، إلى النظر في كيفية إدراج الاقتراح المفيد الذي قدمه وفد سويسرا في التعليق.

٢٣- **السيد ويزينبيك** (المراقب عن المفوضية الأوروبية): قال إنه طُلب إلى المفوضية الأوروبية إجراء تقييم للأثر على المسألة قيد المناقشة وتقديم تقرير عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها إلى مجلس أوروبا في غضون سنتين. وأضاف أن الدول الأعضاء في الاتحاد

الأوروبي ناقشت الفصل الثاني عشر من مشروع الدليل وخلصت إلى أنه ينبغي تعليقه. ولكنه يرى أن توجيه مثل هذا الطلب إلى اللجنة ليس بالأمر المناسب ولا المنصف للعمل الممتاز الذي أنجزته حتى الآن. ومع ذلك فالقطاعات الصناعية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي غير راضية عن القاعدة المنصوص عليها في التوصية ٢٠٥، ولم توقع سوى دولة واحدة من أعضاء الاتحاد على اتفاقيه الأمم المتحدة للإحالة. ولذلك سيكون من المؤسف ألا توجد إمكانية للنظر في إدخال تعديل طفيف على هذه التوصية، مثل إدراج كلمة "عادة"، وفقا لما اقترحه وفد المملكة المتحدة، ومن ثم التوسع في التعليق لشرح ممارسات أخرى.

٢٤- **السيدة ماكريث** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها لا يرى في اقتراحه تعديلا رسميا بل مؤشرا إلى ممارسات أخرى. وأشارت إلى أن مشروع الدليل توسع في تعريف العقد المالي انطلاقا من تعريفه في اتفاقيه الأمم المتحدة للإحالة من أجل توضيح ما يحدث عادة في الأسواق المالية.

٢٥- **السيدة غيبونز** (المملكة المتحدة): قالت إنه لا بد في صناعة التسنيد، وذلك في جميع الحالات التي تشمل عدة مانحين كبار من ولايات قضائية مختلفة، من دراسة إمكانية إنفاذ العقود في الولايات القضائية المحلية للمانح من أجل إبلاغ وكالات التقييم بالمخاطر المحتملة. والقاعدة المنصوص عليها في التوصية ٢٠٥ لا تقلل من الحاجة إلى معرفة القواعد التي تحكم المانحين بموجب العقود التي أبرموها مع المنشئ والولاية القضائية التي يوجدون فيها. بل إنما تأتي فقط باختصاص إضافي يتعلق بالتحري. وعلاوة على ذلك، لا يسهل دوما تحديد وإصدار الفتوى القانونية بشأن المكان الذي يقع فيه مركز المصلحة الرئيسية للشركة. وقد يتبيّن في الواقع أن العناية المطلوب بذلها في هذا الصدد باهظة التكلفة.

٢٦- **السيدة بيركينز** (المملكة المتحدة): قالت إن التعليق لم يعالج شواغل وفد بلدها بشأن القانون الواجب التطبيق، إذ إنه يشير إلى قانون مكان إقامة المانح وقانون موقع الموجودات غير الملموسة لكنه لا يشير إلى القانون الوارد في العقد المنشئ للموجودات غير الملموسة، أي بعبارة أخرى قانون المستحق.

٢٧- وتساءلت عما إذا كان النقاش تطرق إلى إنشاء الحقوق الضمانية في عقود التأمين في مجال النقل البحري أثناء التفاوض على اتفاقيه الأمم المتحدة للإحالة. وقالت إن الممارسة الشائعة والمتمثلة في تكرار إحالة بوليصة تأمين متعلقة بالسفينة ومحتوياتها أسفرت عن كم كبير من السوابق القضائية بشأن هذا الموضوع في المملكة المتحدة. وقالت إن قضاة إنكليز أبلغوها أن القاعدة الواردة في التوصية ٢٠٥ لا تنطبق على مثل هذه الحالات.

٢٨- وقالت إن من الواضح أنه لا يوجد توافق في الآراء داخل اللجنة حول إمكانية تحديد قاعدة واحدة بوصفها الأفضل لجميع الدول وفي جميع الظروف. ولئن كانت إحدى القواعد بالتأكيد هي الأفضل لطائفة واسعة من الحالات المالية، فقد تكون قاعدة مختلفة أكثر ملاءمة لأنواع أخرى من المعاملات المضمونة. وأكدت أن اقتراح وفد بلدها بإضافة كلمة واحدة إلى هذه التوصية وشرح الخيارات المختلفة في التعليق ليس اقتراحا فعاليا.

٢٩- **السيد ديشان** (كندا): قال إن وفد بلده موافق على أن يكون التعليق أكثر تفصيلا ويتوسع في البدائل المختلفة، مع عرض القانون الذي يحكم المستحق كبديل لقانون موقع الموجودات.

٣٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٠٥، قال إن وفد المملكة المتحدة اقترح استثناء الحالات التي تُنشأ فيها الموجودات غير الملموسة المعنية بموجب عقد أو، إذا كان في ذلك الاستثناء تعديل جذري للغاية، إدخال كلمة "عادة" في العبارة الافتتاحية. أما إذا استُثنيت الموجودات غير الملموسة الناشئة عن العقود، فربما يجدر كذلك حذف التوصية ٢٠٥ من مشروع الدليل لأن العقود المالية والأوراق المالية وغيرها من البنود مستثناة منه أصلا. وحث الوفود التي تؤيد الاستعاضة عن قاعدة مقر المانح بقاعدة تستند إلى القانون الذي يحكم المستحق على المقارنة بين مزايا القاعدتين وعيوبهما ليس فقط فيما يتعلق بإحالة مستحق محدد وإنما أيضا فيما يتعلق بالإحالة الإجمالية، لا سيما الإحالة التي تشمل المستحقات الآجلة. وقال إنه إذا كانت أولوية المحال إليه فيما يتعلق بالمستحقات الآجلة غير معروفة، كما يمكن أن يكون عليه الحال إذا اعتُمدت قاعدة تستند إلى القانون الذي يحكم المستحق، كان من الصعب إسداء المشورة السليمة لوكالات التقييم.

٣١- وأضاف أن كلمة "عادة" من الغموض بحيث لا يصح إدراجها في التوصية نفسها ولكن يمكن إدراجها في التعليق، الذي يمكن أن يذكر، على سبيل المثال، أن القاعدة العامة المقترحة في التوصية تنطبق عادة على الحالات المتعلقة بالمستحقات التجارية.

٣٢- **السيد أومارجي** (الهند): قال إن من المختلف فيه ما إذا كان مشروع الدليل يغطي بوالص التأمين البحرية المتعلقة بالسفن والمستحقات بموجب هذه البوالص. وعلى أي حال، فإن الإحالات في هذا السياق تشكل مجالا محدودا جدا من حيث نطاق مشروع الدليل.

٣٣- **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها ممثل كندا. ولكنه قال إن لديه تحفظات بشأن استخدام كلمة "عادة" في التعليق لأنه من غير المستصوب، على سبيل المثال، أن تطبق قاعدة من قواعد تنازع القوانين على قرض وقاعدة أخرى على معاملة تسنيد ترتبط به، مؤكدا أن اعتماد قاعدة واحدة لتنازع القوانين أمر حاسم الأهمية لتحديد الأولوية.

٣٤- وأضاف أن من شأن أي قاعدة تستند إلى القانون الذي يحكم المستحق ألا تتفق مع هدف مشروع الدليل المتمثل في تشجيع البلدان ذات الاقتصادات الناشئة على تحسين قوانينها الخاصة بالمعاملات المضمونة. وقال إن البلدان المتقدمة النمو تسن قوانين متطورة لاستيعاب معاملات التسنيد، ومما لا شك فيه أن أي شخص يدخل في معاملة تجارية يود أن تكون هذه المعاملة محكومة بقانون من هذا القبيل وليس بقانون بلد نام.

٣٥- **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر، نظرا للاعتراضات القوية التي أُبديت على إعادة فتح النقاش حول التوصية ٢٠٥، أنّ اللجنة توافق على أن يعالج التعليق الشواغل التي أعرب عنها عدد من الأعضاء.

٣٦- وقد تقرر ذلك.

٣٧- **السيدة ماكريث** (المملكة المتحدة): طلبت أن يُبيّن السجل الرسمي للدورة موقف وفد بلدها بأن التوصية ٢٠٥ ليست القاعدة الفضلى، وخشيته من الأثر السلبي المحتمل لهذه القاعدة على الصناعات المذكورة في كلماته السابقة.

عُلقت الجلسة الساعة ١١/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٠٥

٣٨- **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): قرأ الفقرة التالية التي وصفها بأنها نقطة البداية لمزيد من التوسع في التعليق:

"إنّ لدى بعض البلدان قاعدة لتنازع القوانين بخصوص الموجودات غير الملموسة مختلفة عن القاعدة الواردة في التوصية ٢٠٥. وتأخذ تلك البلدان في حسبانها معاملات أسواق رأس المال أو غيرها من المعاملات التي قد تلتمس تحقيق قدر أكبر من اليقين بالاعتماد لا على قانون مقر المانح بل على القانون الذي يحكم الموجودات غير الملموسة. والقاعدة التي تعتمد على القانون الذي يحكم الموجودات غير الملموسة تتميز باجتناب خطر تغيير مقر المانح لاحقا، وبكونها قاعدة واحدة وثابتة لتنازع القوانين فيما يخص المعاملات المنطوية على إحالات متتالية للموجودات غير الملموسة بين محيلين موجودين في بلدان مختلفة. وهي ليست مفيدة بنفس القدر في الإحالة الإجمالية للموجودات غير الملموسة، التي قد تحكمها قوانين بلدان متعددة. وهي، علاوة على ذلك، تستعيض عن خطر تغير مقر المانح بخطر تغير القانون الذي يحكم الموجودات غير الملموسة."

٣٩- **السيد ويزينبيك** (المراقب عن المفوضية الأوروبية): قال إن ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحاضرين في الدورة يأسفون بشدة لقرار اللجنة عدم إعادة فتح النقاش بشأن التوصية ٢٠٥ على الرغم من التأييد الكبير الذي حظي به اقتراح وفد المملكة المتحدة بإدراج كلمة "عادة" في العبارة الافتتاحية للتوصية. وأضاف إنهم يطلبون بيان موقفهم في السجل.

٤٠- وقال إن رد الفعل الأولي لهذه الوفود نفسها على النص الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة هو أن الجملتين الأخيرتين ليستا واقعيتين بما يكفي وينبغي حذفهما.

٤١- **الرئيسة:** أوضحت أن عددا من وفود الدول الأعضاء في اللجنة يرى أن إضافة كلمة "عادة" في التوصية سيكون بمثابة إدخال تعديل جوهري على نص اعتمدته اللجنة أصلا.

٤٢- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن يبيّن السجل أيضا قيام وفود أخرى بسحب عدد من التعديلات التي اقترحتها فيما يتعلق بمسائل جوهرية تعتبرها هامة.

٤٣- **السيد شوفيش** (ألمانيا): رحب باقتراح توسيع التعليق ليبيّن الخيارات المختلفة، وأعرب عن إيثاره لنهج محايد يمتنع عن التصريح بتفضيل خيار على أخر.

٤٤- **الرئيسة:** قالت إن اللجنة حرصت في مشروع الدليل على أن يشمل التعليق جميع الخيارات ولكنها شرحت في الوقت نفسه سبب التوصية بخيار معيّن دون غيره. ومن ناحية أخرى، اعتمدت اللجنة، عند توفّر البدائل، نهجا أكثر حيادية وتوازنا، كما هو الحال في التوصيات المتعلقة بالنهجين الوحدوي وغير الوحدوي.

٤٥- وقالت إنها تعتبر أن اللجنة تود تكليف الأمانة بإيراد فحوى المناقشة التي جرت في الجلسة ومضمون اقتراح وفد الولايات المتحدة في التعليق.

٤٦- وقد تقرر ذلك.

التعليق المنقح على الفصل السابع: أولوية الحق الضماني (*A/CN.9/637/Add.1*)

٤٧- **الرئيسة:** أشارت إلى أن اللجنة وافقت على مضمون التعليق الأصلي على الفصل السابع خلال الجزء الأول من الدورة، وسألت عما إذا كان لدى الأعضاء أية تعليقات على الصيغة المنقحة.

٤٨- **السيدة وولش** (كندا): اقترحت أن يوضح التعليق أن القواعد الخاصة بالأولوية إنما تستهدف معالجة مسألة تنافس حقوق المطالبين المستمد جميعها من مانح واحد.

٤٩- واقترحت كذلك التمييز بوضوح بين مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ومسائل الأولوية، وتفادي التكرار في التعليق بصورة عامة.

٥٠- وأُقرَّ مضمون التعليق المنقح رهنا بتلك التعديلات وأي تعديلات تحريرية قد يلزم إجراؤها.

التعليقات المنقحه على الفصل الثامن: حقوق الأطراف والتزاماتها؛ والفصل التاسع: حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها؛ والفصل العاشر: إنفاذ الحق الضماني؛ والفصل الحادي عشر: تمويل الاحتياز (*A/CN.9/637/Add.5-7*)

٥١- **الرئيسة:** أشارت إلى أن اللجنة وافقت على مضمون الصيغ الأصلية من التعليقات على الفصول من الثامن إلى الحادي عشر أثناء الجزء الأول من الدورة. كما أنها قررت في وقت سابق من الدورة المستأنفة أن تبيّن في التعليق التغييرات التي أُدخلت على التوصيات في إطار الفصل الحادي عشر.

٥٢- وأُقرَّ مضمون التعليقات المنقحة رهنا بأي تعديلات تحريرية قد يلزم إجراؤها.

التعليق المنقح على الفصل الثاني عشر: تنازع القوانين (*A/CN.9/637/Add.6*)

٥٣- **الرئيسة:** أشارت إلى أن اللجنة وافقت على مضمون التعليق الأصلي على الفصل الثاني عشر في الجزء الأول من الدورة.

٥٤- **السيدة بيركينز** (المملكة المتحدة): قالت إن التعليق المنقح لا يوضح العلاقة بين التوصيات ٤٥ و٢٠٥ و٢١٧. فانعدام اليقين ينشأ عندما يغير المحيل مقره وتكون قواعد الأولوية الواجبة التطبيق بموجب قوانين المقر الأول والمقر الثاني مختلفة. وبموجب التوصية ٢١٧، يحكم قانون المقر الجديد النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، لكن تلك القاعدة تترك أول محال إليه في موقف مكشوف إلى حد بعيد. بيد أن التوصية ٤٥ تعطي المحال إليه فترة وجيزة يمكنه خلالها تدارك موقفه المكشوف بجعل حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بموجب قانون المقر الجديد للمحيل. وبالتالي، فإن عملية علاج عدم اليقين مهمة شاقة بعض الشيء. وعلاوة على ذلك، قد لا تكون التوصية ٤٥ قابلة للتطبيق في دولة المحكمة.

٥٥- **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن التعليق ينبغي أن يوضح التفاعل بين التوصيات ٤٥ و٢٠٥ و٢١٧، ولا سيما بهدف شرح كيفية معالجة مشكلة تغيير مقر المانح في مشروع الدليل.

٥٦- وأُقر مضمون التعليق المنقح، رهنا بذلك القرار وبأي تعديلات تحريرية قد يلزم إجراؤها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥